الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا
مكتب رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
العدل أساس الحكم

الرقم « ١ »
التاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٢٢م
المرفقات

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٢٢م

الاخوة /رؤساء المحاكم والشعب الاستئنافية المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

لوحظ في الآونة الأخيرة ان بعض الشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية تقوم بإجراءات التنفيذ للأحكام القضائية المطعون فيها بالنقض في الحالات التي ينص القانون على وقف التنفيذ فيها عند حصول الطعن بالنقض وذلك بالمخالفة لنص المادة (٢٩٤) فقرة (أ) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م ، مما يدفع بكثير من الطاعنين الى تقديم طلبات وقف تنفيذ الاحكام المطعون بها بعرائض الطعون المرفوعة الى المحكمة العليا أو بعرائض مستقلة ولما كانت المادة (٢٩٤) فقرة (أ) مرافعات تنص على أن :

يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الاحكام وآثارها اذا كانت صادرة في المنازعات الاتية :-

١) مسائل الأحوال الشخصية ما عدا ما استثنى في هذه المادة .
٢) المنازعات العقارية .
٣) المنازعات المتعلقة بالإزالة .
٤) المنازعات المتعلقة بالحق المدني في القضايا الجنائية .
٥) المنازعات المتعلقة بالمسائل الإدارية .

وعليـــــة:

فإن المحكمة العليا تؤكد على جميع الشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية التقيد الصارم بعدم اتخاذ أي من إجراءات التنفيذ في القضايا المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٤) مرافعات.

والتقيد بالقرارات الصادرة من المحكمة العليا بشأن الطلبات المعروضة عليها بوقف التنفيذ وفقاً لما تراه مبرراً لذلك عملاً بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر .

وتقبلوا تحياتنا ،،،

القاضي/ د. علي أحمد عوش
رئيس المحكمة العليا